

مسائل في الصيام



الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا احتجب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. ما يدخل المهبل من تحاميل «لبوس» أو غسول، أو منظار مهبلي، أو أصبح للفحص الطبي.

إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر أو الأنثى، من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف السن، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا احتجب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا احتجب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

غاز الأكسجين.

غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدونانات والمرامح واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيمايائية.

إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أو عية القلب أو غيره من الأعضاء.

إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل «محاليل» أو مواد أخرى.

دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو نخاع الشوكي.

من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان دون عذر فقد أتى كبيرة عظيمة من الكبائر وعليه التوبة والقضاء وإن كان إفطاره بمحرم ممسكاً بزاد فعله شناعة وقبحا والواجب بكل حال التوبة العظيمة والإكثار من التوابع في صيام وغيره لا يجبر نقص الفريضة ولعل الله أن يتوب عليه.

و«إذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه البخاري وفي رواية: «فلا قضاء عليه ولا كفارة».

وإذا رأى من يتناول في نهار رمضان من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان دون عذر فقد أتى كبيرة عظيمة من الكبائر وعليه التوبة والقضاء وإن كان إفطاره بمحرم ممسكاً بزاد فعله شناعة وقبحا والواجب بكل حال التوبة العظيمة والإكثار من التوابع في صيام وغيره لا يجبر نقص الفريضة ولعل الله أن يتوب عليه.

و«إذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه البخاري وفي رواية: «فلا قضاء عليه ولا كفارة».

وإذا رأى من يتناول في نهار رمضان من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان دون عذر فقد أتى كبيرة عظيمة من الكبائر وعليه التوبة والقضاء وإن كان إفطاره بمحرم ممسكاً بزاد فعله شناعة وقبحا والواجب بكل حال التوبة العظيمة والإكثار من التوابع في صيام وغيره لا يجبر نقص الفريضة ولعل الله أن يتوب عليه.

و«إذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه البخاري وفي رواية: «فلا قضاء عليه ولا كفارة».

وإذا رأى من يتناول في نهار رمضان من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان دون عذر فقد أتى كبيرة عظيمة من الكبائر وعليه التوبة والقضاء وإن كان إفطاره بمحرم ممسكاً بزاد فعله شناعة وقبحا والواجب بكل حال التوبة العظيمة والإكثار من التوابع في صيام وغيره لا يجبر نقص الفريضة ولعل الله أن يتوب عليه.

و«إذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه البخاري وفي رواية: «فلا قضاء عليه ولا كفارة».

وإذا رأى من يتناول في نهار رمضان من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان دون عذر فقد أتى كبيرة عظيمة من الكبائر وعليه التوبة والقضاء وإن كان إفطاره بمحرم ممسكاً بزاد فعله شناعة وقبحا والواجب بكل حال التوبة العظيمة والإكثار من التوابع في صيام وغيره لا يجبر نقص الفريضة ولعل الله أن يتوب عليه.

و«إذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه البخاري وفي رواية: «فلا قضاء عليه ولا كفارة».

وإذا رأى من يتناول في نهار رمضان من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان دون عذر فقد أتى كبيرة عظيمة من الكبائر وعليه التوبة والقضاء وإن كان إفطاره بمحرم ممسكاً بزاد فعله شناعة وقبحا والواجب بكل حال التوبة العظيمة والإكثار من التوابع في صيام وغيره لا يجبر نقص الفريضة ولعل الله أن يتوب عليه.

و«إذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه البخاري وفي رواية: «فلا قضاء عليه ولا كفارة».

وإذا رأى من يتناول في نهار رمضان من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان دون عذر فقد أتى كبيرة عظيمة من الكبائر وعليه التوبة والقضاء وإن كان إفطاره بمحرم ممسكاً بزاد فعله شناعة وقبحا والواجب بكل حال التوبة العظيمة والإكثار من التوابع في صيام وغيره لا يجبر نقص الفريضة ولعل الله أن يتوب عليه.

و«إذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه البخاري وفي رواية: «فلا قضاء عليه ولا كفارة».

وإذا رأى من يتناول في نهار رمضان من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان دون عذر فقد أتى كبيرة عظيمة من الكبائر وعليه التوبة والقضاء وإن كان إفطاره بمحرم ممسكاً بزاد فعله شناعة وقبحا والواجب بكل حال التوبة العظيمة والإكثار من التوابع في صيام وغيره لا يجبر نقص الفريضة ولعل الله أن يتوب عليه.

و«إذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه البخاري وفي رواية: «فلا قضاء عليه ولا كفارة».

وإذا رأى من يتناول في نهار رمضان من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان دون عذر فقد أتى كبيرة عظيمة من الكبائر وعليه التوبة والقضاء وإن كان إفطاره بمحرم ممسكاً بزاد فعله شناعة وقبحا والواجب بكل حال التوبة العظيمة والإكثار من التوابع في صيام وغيره لا يجبر نقص الفريضة ولعل الله أن يتوب عليه.

و«إذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه البخاري وفي رواية: «فلا قضاء عليه ولا كفارة».

وإذا رأى من يتناول في نهار رمضان من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان دون عذر فقد أتى كبيرة عظيمة من الكبائر وعليه التوبة والقضاء وإن كان إفطاره بمحرم ممسكاً بزاد فعله شناعة وقبحا والواجب بكل حال التوبة العظيمة والإكثار من التوابع في صيام وغيره لا يجبر نقص الفريضة ولعل الله أن يتوب عليه.

الريق لا يفطره ومثله غبار الطريق وغريبة الدقيق، وإن جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه قصداً لم يفطره على الأصح وكذلك لا يفطره نزول الدمع إلى حلقه أو أن يدهن رأسه أو شاربيه أو يختضب بالحناء فيجد طعمه في حلقه، ولا يفطر وضع الجناء والكحل والدهن وكذلك المراهم المرطبة والمليئة للبيضة، ولا بأس بشمّ الطيب واستعمال العطور ودهن العود والورد ونحوها، والبخور لا حرج فيه للصائم إذا لم يتسقط به، والأحسن ألا يستخدم معجون الأسنان شديداً في المسألة، واختار شيخ الإسلام إفتار المقصود دون القاصد.

التدخين من المفطرات وليس خيرا في ترك الصيام إذ كيف يُعذر بمعضبة؟! والانغماس في ماء أو التلطف بثوب مبتل للتبرد لا بأس به للصائم ولا بأس أن يصب على رأسه الماء من الحر والعطش. ويكره له السباحة لما فيها من تعريض الصوم للفساد. ومن كان عمله في الغوص أو وظيفة تتطلب الغطس فإن كان يأمن من دخول الماء إلى جوفه فلا بأس بذلك.

لو أكل أو شرب أو جامع ظلما بقاء الليل ثم تبين له أن الفجر قد طلع قال شيء عليه لأن الآية قد دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبين، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت فتح الباري.

إذا أفطر يظن الشمس قد غربت وهي لم تغرب فعليها القضاء «عند جمهور العلماء» لأن الأصل بقاء النهار واليقين لا يزول بالشك. «وذهب شيخ الإسلام إلى أنه لا قضاء عليه».

وإذا طلع الفجر وفي فيه طعام أو شراب فقد اتفق الفقهاء على أنه يلفظه ويصح صومه، وكذلك الحكم فيمن أكل أو شرب ناسيا ثم تذكر وفي فيه طعام أو شراب صح صومه إن بادر إلى لفظه.

من أحكام الصيام للمرأة التي بلغت فحلت وكانت تطهر عليها التوبة العظيمة وقضاء ما فات مع إطعام مسكين عن كل يوم كفارة للتأخير إذا أتى عليها رمضان الذي يليه ولم تقض. ومثلها في الحكم التي كانت تصوم أيام عاداتها خجلا ولم تقض. فإن لم تعلم عدد الأيام التي تركتها على وجه التحديد صامت حتى يغلب على ظنها أنها قضت الأيام التي حاضرت فيها ولم تقضها من الرضعات السابقة مع إخراج كفارة التأخير عن كل يوم مجتمعة أو منفردة حسب استطاعتها.

ولا تصوم الزوجة «غير رمضان» وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإذا سافر فلا حرج.

الحائض إذا رأت القصة البيضاء - وهو سائل أبيض يدفعه الرحم بعد انتهاء الحيض - التي تعرف بها المرأة أنها قد طهرت، تنوي الصيام من الليل وتصوم، وإن لم يكن لها طهر تعرفه احتشبت بقطن ونحوه فإن خرج نظيفا صامت، فإذا رجع دم الحيض أفطرت، ولو كان دما يسيرا أو كثرة فإنه يقطع الصيام ما دام قد خرج في وقت العادة، وإذا استمر انقطاع الدم إلى المغرب وكانت قد صامت بنية من الليل صح صومها، والمرأة التي أحست بانتقال دم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس صح صومها وأجزأها يومها.

والحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ليلاً فنوت الصيام ثم طلع الفجر قبل اغتسالها فمذهب العلماء كافة صحة صومها.

المرأة التي تعرف أن عاداتها تأتيها غداً

تستمر على نيتها وصيامها ولا تفطر حتى ترى الدم.

الأفضل للحائض أن تبقى على طبيعتها وترضى بما كتب الله عليها ولا تتعاطى وهذا كانت أمهات المؤمنين ونساء السلف، من الفطر في الحيض والقضاء بعد ذلك وهذا كانت أمهات المؤمنين ونساء السلف، بالإضافة إلى أنه قد ثبت بالطب ضرر كثير من هذه الموانع وابتليت كثير من النساء باضطراب الدورة بسبب ذلك، فإن فعلت المرأة وتعاطت ما تقطع به الدم فارتفع وصارت نظيفة وصامت أجزأها ذلك.

دم الاستحاضة لا يؤثر في صحة الصيام

إذا أسقطت الحامل جنينا متعلقاً أو ظهر فيه تخطيط لعضو كراس أو يد فدما دم نفاس، وإذا كان ما سقط علقية أو مضغة لحم لا يتبين فيه شيء من خلق الإنسان فدما دم استحاضة وعليها الصيام إن استطاعت وإلا أفطرت وقضت. وكذلك إن صارت نظيفة بعد عملية التنظيف صامت. وقد ذكر العلماء أن التلخيق يبدأ بعد ثمانين يوماً من الحمل.

النفساء إذا طهرت قبل الأربعين صامت واغتسلت للصلاة المغني مع الشرح الكبير فإن رجع إليها الدم في الأربعين أمسكت عن الصيام لأنه نفاس، وإن استمر بها الدم بعد الأربعين نوت الصيام واغتسلت عند جمهور أهل العلم، وتعتبر ما استمر استحاضة، إلا إن وافق وقت حيضها المعتاد فهو حوض.

المرضع إذا صامت بالنهار ورأت في الليل نطق من الدم وكانت طاهرا بالنهار فصيامها صحيح.

الرجح قياس الحامل والمرضع على المريض فيجوز لهما الإفطار وليس عليهما إلا القضاء سواء خافتا على نفسيهما أو ولداهما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم». رواه الترمذي، والحامل إذا صامت ومعها نزيغ فصيامها صحيح ولا يؤثر ذلك على صحة صيامها.

المرأة التي وجب عليها الصوم إذا جامعها زوجها في نهار رمضان برضاها فحكمها حكمه وأما إن كانت مكرهة فعليها الاجتهاد في دفعه ولا كفارة عليها، قال ابن عقيل رحمه الله فيمن جامع زوجته في نهار رمضان وهي نائمة: لا كفارة عليها.

والأحوط لها أن تقضي ذلك اليوم. وقد ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى عدم فساد صومها وأنه صحيح.

وينبغي على المرأة التي تعلم أن زوجها لا يملك نفسه أن تتباعد عنه وتترك التزين في نهار رمضان. ويجب على المرأة قضاء ما أفطرت من رمضان ولو بدون علم زوجها ولا يشترط للصيام الواجب على المرأة إن الزوج، وإذا شرعت المرأة في قضاء الصيام الواجب فلا يحل لها الإفطار إلا من عذر شرعي ولا يحل لزوج المرأة أن يأمرها بالإفطار وهي تقضي وليس له أن يجامعها وليس لها أن تطيعه في ذلك.

أما صيام النافلة فلا يجوز لها أن تشرع فيه وزوجها حاضر إلا بإذنه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصوم المرأة وتعلمها شاهد إلا بإذنه».

وفي الختام هذا ما تيسر ذكره من مسائل الصيام، أسأل الله تعالى أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يختم لنا شهر رمضان بالغفران، والعقود من النيران، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقفات رمضانية

الإخلاص سر الصيام

ما أروع الصيام وأحلى معانيه، تتجلى فيه عبادة من أعظم عبادات القلب، ألا وهي إخلاص العمل لله سبحانه وتعالى. «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء» (البينة: 5).

الصيام خصه الله تعالى لنفسه «الصوم لي وأنا أجزي به»، إذ هو عبادة لا يطع على حقيقتها وصحتها إلا الله سبحانه وتعالى. من ذا الذي يطع على الصائم إذا خلا بنفسه أكمل صومه أم لا إلا الله عز وجل. والإخلاص هو تصفية العمل بصالح النية عن جميع شوائب الشرك.

وقيل: هو أن يخلص قلبه لله فلا يبقى فيه شرك لغير الله، فيكون الله محبوب قلبه، ومعبود قلبه، ومقصود قلبه فقط.

وقيل: الإخلاص استواء أعمال العبد في الظاهر والباطن، والرياء أن يكون ظاهره خيرا من باطنه.

وقيل: الإخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق.

ومن هنا تأتي أهمية الصوم ومعناه الكبير! إذ كل عبادة سواه قد يدخلها الرياء حتى الصلاة خير الأعمال قد يدخلها الرياء.

فما أوجنا إلى الصيام نتعلم فيه الإخلاص. قال الإمام أحمد رحمه الله: لا رياء في الصوم.

فلا يدخله الرياء في فعله، من صفي صفي له، ومن كدر كدر عليه، ومن أحسن في ليله كوفي في نهاره، ومن أحسن في نهاره كوفي في ليله، وإنما يكال للعبد كما كالم.

الإخلاص مطلب ملح، وعمل قلبي واجب، لا منزلة لأعمال العبد بدونه، كيف لا ومدار قبول الأعمال وردها عليه، بالإخلاص والمتابعة تقبل الأعمال، وبضده يحبط العمل.

قال تعالى: «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فأعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص» (الزمر: 2-3). وقال تعالى: «قل الله أهدى مخلصا له ديني فأعبدوا ما شئتم من دونه» (الزمر: 15-14).

وقد جمع الشيخ حافظ حكيم رحمه الله في سلم الوصول شرطي قبول العمل، فقال:

شرط قبول السعي أن يجتمعا فيه إصابة وإخلاص معا لله رب العرش لا سواه

ووقف الشرع الذي ارتضاه وكل ما خالف للوحين فإنه رد بغير مين

قال تعالى: «الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور» (الملك: 2). قال الفضيل بن عياض - رحمه الله - أخلصه وأصوبه. قالوا: ما أخلصته وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون الصواب أن يكون على السنة؛ ثم قرأ قوله تعالى «قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إليكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا» (الكهف: 110).

وقال تعالى: «ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا واتخذ الله إبراهيم خليلا» (النساء: 125). وإسلام الوجه هو: إخلاص القصد والعمل لله، والإحسان فيه متابعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وسننه.

الإخلاص فيه زكاء للنفس، وانتسراح للصدر، وطهارة للقلب، وتعلق بمالك الملك، المطلع على السرائر والضمائر.

الإخلاص مسك القلب، وماء حياته، ومدار الفلاح كله عليه، إذا طلع الخبير البصير على الضمير فلم يجد في الضمير غير الخير، جعل فيه سراجا منيرا.

سئل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن الصادق والإخلاص؟ فقال: بهذا ارتفع القوم، نعم بضاعة الآخرة لا يرتفع فيها إلا مخلص صادق!، إنما تحفظ هذه الأمة وتنتصر بإخلاص رجالها!